


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55
العدد 513
27 أبريل 2021 م
15 رمضان 1442 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 55

العدد 513

27 أبريل 2021 م

15 رمضان 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية

مجلس دبي الرياضي

- 5 - قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن شروط استخدام اسم (دبي) في الفعاليات الرياضية بإمارة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 9 - قرار إداري رقم (277) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

هيئة الصحة في دبي

- 13 - قرار إداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية.

سلطة مدينة دبي الطبية

- 17 - قرار إداري رقم (5) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية.





قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن شروط استخدام اسم "دي" في الفعاليات الرياضية بإمارة دبي

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
قرار المجلس التنفيذي : قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي.
المجلس : مجلس دبي الرياضي.
الفعالية الرياضية : كل نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه في الإمارة، سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية، ويشمل المهرجانات والعروض والاحتفالات والمسابقات والبطولات والرياضات التنافسية والمُجمّعية، بالإضافة إلى ورش العمل والتدوات والمؤتمرات والمعارض التي يتم إقامتها في أي مكان في الإمارة.
اسم "دي" : كل ما يُشير بأي لغة من اللغات إلى "دي" من اسم أو شعار أو رمز أو رسم أو غير ذلك.



: الوثيقة الصادرة عن المجلس التي تمكّن منظم الفعالية الرياضية من

استخدام اسم "دي" ضمن الفعالية الرياضية المصرّح له بها.

نظام التقييم والتصنيف : النظام المعتمد لدى المجلس لتحديد درجة تأثير الفعالية الرياضية وأهميتها بالنسبة للإمارة.

استخدام اسم "دي"

المادة (2)

يحظر استخدام اسم "دي" في الفعالية الرياضية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس، ويتم إصدار الموافقة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار.

شروط استخدام اسم "دي" في الفعالية الرياضية

المادة (3)

بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي، يشترط لاستخدام اسم "دي" في الفعالية الرياضية ما يلي:

1. أن يكون طالب الحصول على الموافقة شخصية اعتبارية مرخص لها بالعمل في الإمارة.
2. أن تكون الفعالية الرياضية ذات أثر إيجابي كبير على الإمارة، ويتم تحديد هذا الأثر وفق نظام التقييم والتصنيف.
3. ألا يكون لأي شخص حق في ملكية اسم أو شعار الفعالية الرياضية المطلوب استخدام اسم "دي" فيها.
4. أن يتم استخدام اسم "دي" لأغراض الفعالية الرياضية فقط وخلال المدة المحددة في الموافقة.

إجراءات الحصول على الموافقة

المادة (4)

تُتبع الإجراءات التالية للحصول على الموافقة:

1. تقديم طلب الحصول على الموافقة وفقاً للنموذج المعد لدى المجلس لهذه الغاية، معزراً



- بالوثائق والمستندات التي يطلبها المجلس في هذا الشأن.
2. يقوم المجلس بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون له في هذا الشأن أن يطلب تزويده بأي بيانات أخرى تكون لازمة للبت في الطلب المقدم.
 3. يصدر المجلس قراره بالقبول أو الرفض متى كان طلب الحصول على الموافقة والبيانات المطلوبة مكتملة.
 4. في حال رفض الطلب يقوم المجلس بإبلاغ مقدمه بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفِضَ طلبه التقدم بطلب جديد في حال زوال أسباب الرفض.

سحب الموافقة

المادة (5)

يجوز للمجلس سحب الموافقة في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخل منظم الفعالية الرياضية بأي شرط من شروط الموافقة.
2. إذا اتضح للمجلس أن الموافقة تم إصدارها بالاستناد إلى بيانات غير صحيحة.
3. إفسار أو إفلاس من صدرت له الموافقة.
4. إيقاف نشاط أو إلغاء رخصة من صدرت له الموافقة لأي سبب.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (6)

يُصدر أمين عام المجلس التعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.




النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ 13 أبريل 2021م
الموافق 1 رمضان 1442هـ



قرار إداري رقم (277) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 29 مارس 2021م
الموافق 15 شعبان 1442هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	مشعل يوسف حسن البشري	13067	مدير	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	حسن حمزة حسن الوطني	9943	مشرف	
3	نينو جيريمياس لاساب	10403	مفتش فني	



قرار إداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع التنظيم الصحي في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أبريل 2021م
الموافق 26 شعبان 1442هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع التنظيم الصحي في الهيئة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد نبيل عبدالرحيم احمد	128037	مفتش صحي أول
2	ماهر عبيد صالح فرحان	128294	مفتش صحي أول
3	عبدالحميد محمد عباس علي	128293	مفتش صحي أول
4	وليد احمد يوسف علي	128470	مفتش صحي أول
5	جمانه مازن فرحات	128114	مفتش صحي
6	احمد محمد الصادق الحاج احمد	128276	مفتش صحي
7	محمد علي عوض الكريم حامد	128256	مفتش صحي
8	احمد يحيى عثمان عيسى	128508	مفتش صحي
9	محمد اكرم محمد عز الدين	128388	مفتش صحي
10	محمد عكاشه علي محمود	128289	مفتش صحي
11	أسماء ابراهيم غلوم حسين عبدالله	128174	مفتش صحي أول
12	حسين عبدالحكيم جوده محمد سرحان	128063	مفتش صحي
13	هديل احمد رعد حجار	128255	مفتش صحي
14	محمد ثروت عطا الله ليسى	128343	مفتش صحي



قرار إداري رقم (5) لسنة 2021

بشأن

منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية،
وعلى القرار رقم (8) لسنة 2015 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،
وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية رقم (4) لسنة 2020 بشأن اعتماد صلاحية المدير التنفيذي بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي سلطة مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

الإلغاءات

المادة (5)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جمال أحمد عبد السلام
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2021م
الموافق 9 رمضان 1442هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي سلطة مدينة دبي الطبية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	الدكتورة/ سارة إبراهيم حسن كلداري	30300	مدير إدارة الجودة
2	بلال محمود مصطفى مهانوه	30409	تنفيذي أول - التفتيش
3	حسن حسين حسن	3774	تنفيذي أول - التفتيش
4	فالتين جابوروف	30414	مدير أول - البيئة والسلامة والصحة
5	بينيش رينزو عادل نبي بهات	30328	تنفيذي - البيئة والسلامة والصحة
6	الدكتور/ عبدالرحمن أحمد محمود	30270	تنفيذي أول - تراخيص



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC